

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بداء السل.

(ج ر رقم 4940 بتاريخ 2001/10/04، ص 3019)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تحجز لحوم الحيوانات المصابة بداء السل من أصناف الأبقار والجمال والغنم والماعز والخنازير والخيول والطيور وتسحب كلا أو بعضا من الاستهلاك البشري أو الحيواني كما هو محدد في المواد التالية .

**المادة 2:** تحجز اللحوم من أصناف الأبقار والخنازير والخيول والجمال وتقصى كليا إذ ثبتت إصابتها بداء سل تطوري حاد يمكن أن يتسبب في تخرثم الدم مباشرة قبل الذبح، وعلى الخصوص :

- 1) التدرن الجاورسي الحاد لداء السل الابتدائي وكذا تضاعف التعفن في عضو أو عدة أعضاء ؛
- 2) القرع السلي المصحوب بجيوب ترشحية ونزيفية أو ترهل حتمي أو ممتد إلى عدة أعضاء ؛
- 3) القرع السلي الشامل والمصحوب بإصابات غددية تطورية تتميز بظواهر رشحية ونزيفية ولاسيما النخر الجبني الطبقي ؛
- 4) جميع أشكال السل المصحوبة بهزال عام .

**المادة الثالثة:** يتم الحجز الكلي كذلك كلما أسفرت عمليات التفتيش ما بعد الذبح على إصابات بداء السل في الجزء الأكبر من الغدد التي تم فحصها، مهما كانت درجة تطورها .

**المادة 4:** تحجز لحوم أصناف البقر والخنازير والخيول والجمال وتقصى جزئيا من الاستهلاك إذا ما ظهرت عليها حالات مستقرة من داء السل.

وتحدد الأعضاء والأجزاء الواجب حجزها من الذبيحة وفق مدى الإصابة بحالات السل المستقرة كما هو مبين في المادة 5 بعده.

**المادة 5:** كل عضو أو منطقة من الذبيحة مصاب بداء السل كيفما كانت درجة تطوره، وإن كان محصورا، يتم حجزه وتغيير طبيعته وإتلافه كليا ؛ كما ينتج عن إصابة غدة بداء السل حجز العضو أو المنطقة من الذبيحة التي أزيلت منها الغدة وتغيير طبيعته وإتلافه وذلك عن طريق التحفيض المفاوي .

وتحصر الأعضاء أو أجزاء الذبيحة الواجب حجزها في حالة الإصابة بداء السل المستقر بحسب الغدد المصابة بموجب مذكرات تقنية تنجزها السلطة البيطرية المركزية .

**المادة 6:** يترتب على كشف داء السل مهما كان شكله وحجمه ودرجة تطوره الحجز الكلي للأصناف المصابة من الغنم أو الماعز أو الطيور .

**المادة 7:** يجب على الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز الكلي أو الجزئي أن يبين في سجل الحجز الوصف الدقيق للحيوان ورقم هويته المسجل على قرط الأذن وأصله واسم مالكه أو حائزه وعنوانه والأعضاء أو الأجزاء المصابة من الحيوان موضوع الحجز ووزن اللحوم المحجوزة ونوع داء السل الذي أدى على عملية الحجز .

ويحرر محضر وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.617 ويرسل إلى السلطة البيطرية المركزية.

ونسخة من محضر الحجز إلى مالك الحيوان أو إلى موكله .

**المادة 8:** يمكن بناء على طلب من مالك الحيوان أو ممثله، إعداد شهادة بالحجز يسلمها الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز يبين فيها على الخصوص أوصاف الحيوان ووزن الأجزاء المحجوزة وكذا أسباب عملية الحجز .

**المادة 9:** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).  
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي